مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

لما كان تقرير الخبرة بالدعوى التحكيمية مبهماً وغامضاً ويشوبه البطلان، وكان اعتماد المحكم على هذا التقرير في الحكم وإصدار القرار إنما ينقل لهذا الحكم أيضاً البطلان.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى /ب/ - القرار 16 - أساس 58

تاريخ 06 / 02 / 2017

أساس/٥٨/ مدني الأولى قرار /١٦/ لعام٢٠١٧م

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة : الغرفة المدنية الأولى /ب/لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة

عبد الحي جراد	رئيساً
آمنة الشماط	مستشارا
سليم يازجي	مستشارا

الطاعن : سليم يوسف أبو طرابه – يمثله المحامي دريد دنون

المطعون ضده : ١-حسن جاد الله منذر وباسل جاد الله منذر – يمثلهما المحامي محمد عبد الباقي ٠

٢-أيمن رشراش – السويداء – صلخد ٠

٣-حاسي إسماعيل صعب – السويداء – كوم الحصى ٠

القرار المطعون فيه : صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى رقم /٣٥١/ بالدعوى /١٠٦٩/ ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٨

المتضمن : قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وجزئياً والحكم ببطلان الفقرات الحكمية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ٠٠٠الخ

في أسباب الطعن :

١-عدم صحة الخصومة كون المدعى عليه أيمن الريشاني تم مخاصمته بأنه ممثل بالمحامي جواد أبو طرابه وهو كان تبلغ بالذات ولم يحضر المحاكمات ٠

٢-في التناقض بحيثيات القرار المطعون فيه لجهة تصحيح الأوصاف للشقتين موضوع الدعوى ووجود فقرة حكمية بالالزام بذلك متى سمحت القوانين والأنظمة ٠

٣-في جواز فراغ حصة سهمية وجواز اعتباره اختصاص موضوعي ٠

٤-في عدم مخاصمة كافة المالكين موجود قرار قضائي مبرز بحفظ الحق تجاه الجهة المطعون ضدها فقط دون باقي المالكين وتغطية حصة الجهة المطعون ضدها للحصة السهمية المحكوم بها ٠

٥-في عدم مخاصمة مجلس مدينة السويداء كونه جهة تنفيذية وهناك إقرار منها بموجب مذكرة خطية مبرزة بملف الدعوى تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠

٦-في تجاوز المحكمة مصدرة القرار للصلاحيات الممنوحة إليها بموجب قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ والنظر في موضوع الدعوى ٠

٧-في التناقض بمنطوق القرار لجهة تثبيت عقد البيع ٠

في القانون :

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تقوم على المطالبة بإبطال القرار التحكيمي موضوع الدعوى ٠

ولما كانت محكمة الاستئناف المدنية الأولى بالسويداء وبنتيجة المحاكمة أصدرت القرار المطعون فيه فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع طعنها هذا لعدم قناعتها بالنتيجة التي وصل إليها القرار ٠

أساس/٥٨/ مدني الأولى قرار /١٦/ لعام٢٠١٧م

ولما كان ورود اسم المحامي جواد أبو طرابة على انه ممثلاً للمدعى عليه أيمن الريشاني بالقرار المطعون فيه وبشكل يخالف وقائع الدعوى إنما هو من قبيل الخطأ المادي الجائز تصحيحه عفواً من قبل المحكمة أو بطلب من الخصوم أنفسهم ولما كان الحكم برد طلب إبطال الفقرة الأولى من حكم المحكمين يصدر مبرماً ولا يقبل الطعن مما يغني عن البحث بالأسباب الواردة بالطعن والمتعلقة بهذه الناحية ولما كانت مواد قانون التحكيم نصت على أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سورية وكان من متعلقات النظام العام أجراء خبرة لبيان فيما إذا كان مشروع الإفراز متوافقاً مع القوانين النافذة قبل إعلان الحكم بتثبيت هذا المشروع كما وان المحكمة مصدرة القرار أحسنت أيضا عندما اعتبرت أن صك الملكية الذي استند إليه الخبير في تقرير خبرته أمام هيئة التحكيم لا يشير إلى عدد الأسهم الجارية بملكية المالكين على الشيوع فجاء تقرير الخبرة بتحديد أسهم الجهة المدعى عليها بالتحكيم مبهماً وغامضاً ويشوبه البطلان وكان اعتماد الحكم على هذا التقرير في الحكم وإصدار القرار إنما ينقل لهذا الحكم أيضا البطلان ٠

ولما كان بطلان حكم المحكم لهذه النواحي إنما يغني عن البحث بباقي أسباب الطعن ٠

ولما كانت أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء في محله القانوني ٠

لذلـــــك تقرر بالإجماع :

١-رفض الطعن موضوعاً ٠

٢-إعادة الملف لمرجعه ٠

٣-مصادرة التامين ٠

٤-تضمين الطاعنة الرسم ٠

قرارا صدر بتاريخ ٩/جمادى الأولى /١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٦م

دينا اسعد

قوبل

المستشار المستشار الرئيس